



## القرارات

قرار رقم (382) لسنة 2025 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية التدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر ((STCW/78)) وتعديلاتها

### وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (146) لسنة 2024 م بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية التدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر ((STCW/78)) وتعديلاتها
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0154/2/20) المؤرخ في 2025/2/18 م .

(( قرار ))

### مادة (1)

تعمد لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية التدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر ((STCW/78)) وتعديلاتها .

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

أ // محمد سالم الشهوي  
وزير المواصلات



مصدر لـ 5121  
تاريخ 2025/04/28  
رقم 1446/

رويدا القانوني / هاجر 2025/04/28 ميلادي





## القرارات

|                         |                                                                                                                                              |
|-------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المؤسسة الحكومية        | مؤسسة تعليمية بحرية تعود ملكيتها أو إدارتها لجهة حكومية تابعة لدولة ليبيا و معتمدة من قبل السلطة البحرية .                                   |
| الدورات التأهيلية       | الدورات التي تؤهل الملاح للحصول على شهادة كفاءةCOC والشهادات الاهلية cop                                                                     |
| الدراسات الأساسية       | إتمام الدراسات التعليمية بالمؤسسات التعليمية البحرية المعترف بها و المعتمدة من قبل السلطة البحرية .                                          |
| دورات السلامة الإلزامية | هي دورات السلامة الإلزامية وفق لمتطلبات الاتفاقية لكل العاملين بالبحر .                                                                      |
| المقيمون                | الأشخاص ذوي الكفاءة و المشهود لهم بالنزاهة والخبرة في مجال التأهيل والتدريب البحري                                                           |
| المحاضرون               | الأشخاص الحاصلين على الشهادات العليا التي تخولهم بتدريس و تنفيذ البرامج التعليمية لدى المؤسسات التعليمية البحرية                             |
| المدربون                | الأشخاص المعتمدين والمخولين من السلطة البحرية بتنفيذ البرامج التدريبية بالمراكز التدريبية البحرية و المتحصلين على شهادة تدريب المدربين (TOT) |
| مركز ضمان الجودة        | مركز ضمان جودة المؤسسات التعليمية و التدريبية                                                                                                |
| الإعتراف                | الإعتراف بالمؤسسات التعليمية و التدريبية بالخارج                                                                                             |
| الاعتماد                | شهادة الاعتماد المؤسسي التي تصدر عن السلطة البحرية للمؤسسات التعليمية و التدريبية                                                            |
| المراجعة                | تعني عملية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة المراجعة وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى استيفاء معايير المراجعة.                           |

### المادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الشروط والإجراءات اللازمة لضمان امتثال المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية إلى المتطلبات الدولية والمحلية المتعلقة بالتأهيل والتدريب قبل حصولها على الاعتماد من السلطة البحرية





## القرارات

### المادة (3)

يسمح بمزاولة نشاط التعليم والتدريب البحري في الدولة الليبية من خلال المؤسسات التعليمية و/ أو التدريبية البحرية المتخصصة والمعترف بها من قبل السلطة البحرية الليبية .

### المادة (4)

تجتمع اللجنة الدائمة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة وتتخذ قراراتها بالإجماع أو الأغلبية وفق لللائحة الداخلية التي تنظم عملها ولها الحق في الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز الأعمال المناطة بها .

### المادة (5)

تتولى اللجنة دون غيرها دراسة المستندات والوثائق المقدمة للحصول على شهادة بالاعتراف واعتماد مؤسسات التعليم والتدريب البحري وإجراء الكشف والتدقيق على المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية التي تمارس نشاط التعليم والتدريب البحري وذلك لضمان سير المراحل التعليمية والتدريبية بالشكل المطلوب ويجوز للجنة عند الاقتضاء تكليف فريق عمل للقيام بهذه المهمة نيابة عنها .

### المادة (6)

لايجوز ممارسة نشاط التعليم والتدريب البحري الا للمؤسسات ومراكز التدريب المتحصلة على شهادة بالاعتراف والاعتماد المؤسسي من السلطة البحرية ويجب ان تكون منفصلة عن أي خدمات بحرية أخرى .

### المادة (7)

تحدد أنواع التعليم والتدريب البحري وفقاً لما يلي :-

- 1- التعليم والتدريب البحري الخاص بالدراسات الأساسية .
- 2- التعليم والتدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية لمستوي الدعم والتشغيل والإدارة والدورات الخاصة بها .
- 3- التعليم والتدريب البحري الخاص بيكالوريوس الملاحة البحرية و الهندسة البحرية والميكانيكية والكهربائية و هندسة الاتصالات .
- 4- التعليم والتدريب البحري الخاص بالإرشاد البحري .





## القرارات

### المادة (8)

تحدد أنشطة المؤسسة المعترف بها للقيام بأنشطة التعليم والتدريب البحري وفقاً للمتطلبات الدولية الواردة بالخصوص في الاتفاقية على النحو التالي :-

- 1- القيام بأنشطة التعليم والتدريب البحري الخاص بالدراسات الأساسية (الملاحة والهندسة والاتصالات) .
- 2- القيام بإعمال التعليم والتدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية (الملاحة والهندسة والاتصالات) لمستوي الدعم والتشغيل والإدارة والدورات الخاصة لجميع المستويات .
- 3- تمنح شهادة بالاعتراف والاعتماد للمؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية للقيام بأعمال جميع البنود المذكورة أعلاه إذا توافقت مع كافة المتطلبات الخاصة بالاتفاقية .
- 4- يجوز منح شهادة بالاعتراف والاعتماد لنشاط تعليمي محدد في جزء من الأعمال المذكورة سابقاً دون غيره .

### المادة (9)

على المؤسسات التعليمية والتدريبية المعتمدة من السلطة البحرية الالتزام بمتطلبات المنظمة البحرية الدولية وأي تعديلات أو قرارات تصدر عنها لها علاقة بالتعليم والتدريب والتأهيل البحري بالإضافة إلى التشريعات الصادرة عن السلطة البحرية الليبية.

### المادة (10)

شروط منح شهادة بالاعتراف واعتماد مؤسسة تعليمية وتدريب بحري :-

- 1- أن تكون المؤسسة مسجلة لدى الجهات المختصة كمؤسسة تعليمية أو تدريبية بحرية .
- 2- أن يكون لدى المؤسسة ملف قانوني مستوفي لكافة المستندات والوثائق اللازمة لممارسة نشاط التدريب والتعليم من الجهات ذات الاختصاص .
- 3- أن يكون لدى المؤسسة مبني يشمل كافة المرافق والقاعات والوسائل الإيضاحية والمكتبات والورش والمعامل وغيرها .
- 4- أن تكون المؤسسة متحصلة على الاعتماد المؤسسي من مركز ضمان الجودة من الجهات المختصة .
- 5- فصل القاعات الدراسية بين قسمي الملاحة والهندسي وأي اختصاصات أخرى .
- 6- وجود مكتبة متخصصة تشمل الكتب والمطبوعات البحرية والمراجع والخرائط الملاحية .
- 7- توفير الوسائل التعليمية المختلفة لضمان الجودة : ( أجهزة الحاسوب ، أجهزة العرض الثابت والمتحرك ، معدات الكتابة والنسخ المختلفة ، أجهزة محاكيات ، وغيرها من المتطلبات ) .





## القرارات

- 8- توفير حوض سباحة للتدريب العملي وأجهزة إنزال معدات السلامة ومنصة قفز ويستثنى هذا الشرط إذا كانت المؤسسة تطل على البحر مباشرة .
- 9- وجود نماذج للقوارب وأجهزة الإنزال وأجهزة الإنقاذ المختلفة والإسعافات الأولية وإطفاء الحريق .
- 10 -وجود نماذج هيكلية للسفن للتدريب على إطفاء الحريق في أجزاء مختلفة من السفينة .
- 11 -توفير ورش للفرن البحري .
- 12 -توفير ورش ميكانيكية
- 13-وجود نماذج لأجهزة الاتصالات والأجهزة الملاحية والتحكم المختلفة .

### المادة (11)

للمؤسسات التعليمية والمراكز التدريبية البحرية في حال عدم توفر احد شروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة (10) الحق في توقيع اتفاق مع مؤسسة أخرى للانتفاع بالمعدات والأجهزة والمجسمات المتوفرة لديها والتي تلبي شروط ومتطلبات التأهيل والتدريب البحري شريطة الحصول على موافقة السلطة البحرية .

### المادة (12)

تلتزم المؤسسة بتوفير المناهج التعليمية بالمراحل المختلفة وفقاً للمناهج النمطية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وان تتوافق مع متطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر ((STCW/78)) وتعديلاتها المختلفة و تقديمها إلى السلطة البحرية لغرض اعتمادها .

### المادة (13)

تلتزم المؤسسة التعليمية بتوفير المحاضرين المتخصصين في المجالات الآتية:-

- 1- يشترط في تعيين محاضر للملاحة البحرية حصوله على شهادة لا تقل عن ضابط أول مع خبرة تالية للمؤهل لا تقل عن (4سنوات ) على أن تتضمن خدمة بحرية فعلية لا تقل عن (12) شهر او ماجستير فما فوق .
- 2- يشترط في تعيين محاضر للمهندسة البحرية حصوله على شهادة لا تقل عن مهندس ثان مع خبرة تالية للمؤهل لا تقل عن (12) شهر أو ماجستير فما فوق .
- 3- يشترط في تعيين محاضر لمشغلي النظام العالمي للاستغاثة (GMDSS) أن لا يقل مؤهله عن ضابط ثان مع خدمة بحرية تالية للمؤهل مدتها 12 شهر .
- 4- يشترط حصول المحاضرين على شهادت تدريب مدرين ((TOT)) وذلك حسب متطلبات المناهج النمطية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO 6.09).





## القرارات

5-بالإضافة إلى ماورد أعلاه يشترط ان لا يقوم أي محاضر بتدريس إي مقرر لدورة يزيد مستواها عن الشهادة الأهلية التي يحملها المحاضر .

### المادة (14)

يجوز للمؤسسة التعليمية و/أو التدريبية البحرية إنشاء وفتح فروع لها داخل الدولة الليبية شريطة الالتزام بكافة شروط منح شهادة بالاعتراف والاعتماد لكل فرع بشكل منفصل وللسلطة البحرية الحق في أي وقت وبالطريقة التي تراها مناسبة التأكد من التزام تلك المؤسسات بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

### المادة (15)

تتحمل المؤسسة التعليمية كافة مصاريف ونفقات المفتشين المكلفين بالتفتيش والتدقيق عليها لغرض إصدار شهادة الاعتماد والتجديد المماثل لها وفق اللوائح الصادرة بالخصوص كما تتحمل السلطة البحرية كافة مصاريف ونفقات التفتيش والتدقيق السنوي وفق اللوائح الصادرة بالخصوص .

### المادة (16)

على المؤسسة التعليمية الالتزام بالمتطلبات الخاصة بنظام الجودة وفقاً لللائحة 8/1 من الاتفاقية والالتزام بتوفير دليل إجراءات العمل الخاص بمراحل التعليم والتدريب البحري ، وعلى السلطة البحرية أن تتأكد من عمل هذا النظام والتدقيق على المؤسسة التعليمية بشكل دوري .

### المادة (17)

لا يتم اعتماد أي شهادة لأي دورة ما لم يكن المنهج الخاص بها معتمد من قبل اللجنة الدائمة وكذلك لا يتم اعتماد أي دورة للمؤسسة التعليمية أو التدريبية تم تنفيذها خارج مقر المؤسسة دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل اللجنة الدائمة .

### المادة (18)

تتولى اللجنة الدائمة مراجعة واعتماد كافة المناهج الدراسية والتدريبية البحرية وكذلك الدورات الخاصة بالإرشاد البحري ، وعلى المؤسسة إحالة المناهج قبل البدء في الدورة بشهر حتى يتسنى مراجعتها والتأكد من استيفائها لمتطلبات المناهج النمطية الصادرة عن المنظمة ، وللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً لمراجعة المناهج .

### المادة (19)

تتولى اللجنة الدائمة فتح سجلات ورقية وإلكترونية لتوثيق شهادات الاعتراف والاعتماد المؤسسي ونشرها على الموقع الرسمي للمصلحة كما تتولى إرسال المعلومات للمنظمة البحرية الدولية بالإجراءات التي اتخذت حيال



Handwritten signature.



## القرارات

كل مؤسسة تعليمية أو تدريبية تحصلت على الاعتماد المؤسسي وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر ((STCW/78)) وتعديلاتها

### المادة (20)

تكون صلاحية شهادة الاعتراف والاعتماد المؤسسي خمسة سنوات خاضعة للتدقيق السنوي وقابلة للتجديد لمدة او مدد مماثلة .

### المادة (21)

تتولى السلطة البحرية اعتماد كافة الشهادات التي تصدر عن المؤسسات المعتمدة بعد مراجعتها من القسم المختص والتأكد من استيفائها لكافة شروط ومتطلبات اللوائح الدولية والمحلية .

### المادة (22)

تسري أحكام هذه اللائحة على أي مؤسسة تعليمية وتدريبية بحرية تمنح شهادات علمية أو تدريبية بحرية طبقاً للاتفاقية سواء أنشئت قبل او بعد نفاذ أحكام هذه اللائحة .

### المادة (23)

تتولى السلطة البحرية جباية رسوم إصدار شهادة الاعتماد المؤسسي والشهادات التي تصدر عن المؤسسات التعليمية والتدريبية المعتمدة وذلك على النحو التالي :-

| الشهادة                                      | قيمة الرسوم |
|----------------------------------------------|-------------|
| شهادة الاعتماد المؤسسي                       | 5000 د.ل    |
| تجديد شهادة الاعتماد المؤسسي                 | 2500 د.ل    |
| اعتماد الشهادات الصادرة عن المؤسسات المعتمدة | 50 د.ل      |

### المادة (24)

1- في حالة قيام المؤسسة التعليمية بدورة تدريبية ولم يتم اعتمادها من قبل اللجنة ، تفرض غرامة قدرها (10000) د.ل مع عدم اعتماد تلك الشهادات وتضاعف العقوبة في حالة العود .





## القرارات

- 2- في حالة عدم الإبلاغ على إقامة دورات قبل (5) أيام عن الموعد والمكان المحدد وفقاً للنموذج المعد لذلك يعاقب بغرامة مالية وقدرها (5000) د.ل.
- 3- في حالة قيام اي مدرب غير معتمد من اللجنة الدائمة بتقديم دورة تدريبية يوقف عن التدريب و تعاد الدورة التدريبية من قبل محاضر معتمد وتحمل المؤسسة كافة التبعات القانونية والخسائر الناتجة عن ذلك .
- 4- في حالة قيام المؤسسة بإصدار شهادة دون إقامة دورة يوقف الاعتماد المؤسسي ، ويستدعى الشخص المسئول للتحقيق معه وتطبيق العقوبات والجزاءات القانونية .
- 5- في حال ورود أي مخالفة لم ينص عليها في هذه اللائحة تعاقب كل مؤسسة تعليمية او تدريبية بغرامة مالية قدرها (5000) د ل
- 6- تسحب شهادة الاعتراف والاعتماد مؤقتاً أو إلغائها نهائياً إذا خالفت المؤسسة التعليمية شروط منح شهادة الاعتراف والاعتماد ولم تقم بتصحيح المخالفة بعد إخطارها كتابياً خلال المدة الزمنية المحددة.

أ // محمد سالم الشهوبي  
وزير المواصلات



صدر في 5121  
الموافق 2025/ م  
ر.أ. رويدا... القانونية / هاجر... 2025/04/28 ميلادي